

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٦٦٨ و ١٦٧٤ و ١٦٧٥	} وزارة الداخلية
لجنة ٢٠٢١ ٣-٧	
٩	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار رقم ٥٦٣٣ لسنة ٢٠٢١
٣٤-٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٤٠٣ و ٤١٥ لسنة ٢٠٢١
٤٨	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٥٠	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٢	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات.....
-	إعلانات بيع وتأجير.....
-	حجوزات - بيوع إدارية.....



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / شريف هانى
يونس عثمان وآخرهم السيد / محمد شديد عاشور شديد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شريف هانى يونس عثمان	القاهرة ١٩٩٥/٨/٣١	الأمريكية
٢	السيد/ سيف الله عصام فتحى محمد أحمد	الإسكندرية ٢٠٠٤/٥/١٩	»
٣	السيد/ محمد أحمد محمود عبد السلام حامد	الغربية ٢٠٠١/٩/١	»
٤	السيد/ محمود عاطف محمود سليم حمودة	بنى سويف ١٩٩٩/٤/١٤	»
٥	السيد/ جمال عبد الحكم عطا عبد اللطيف المكاوى	أمريكا ٢٠٠١/٦/٢٣	»
٦	السيد/ محمد بيومى إبراهيم بيومى الفرماوى	أمريكا ٢٠٠١/٥/٢	»
٧	السيد/ محمد هشام أحمد فتحى عبد الغفار	أمريكا ١٩٨٩/٨/٢٥	»
٨	الطفل/ محمود أحمد محمود عبد السلام حامد	أمريكا ٢٠١٠/٨/٤	»
٩	السيد/ محمود رزق حامد هيكــــل	إيطاليا ١٩٩٩/١١/٢٧	الإيطالية
١٠	السيد/ محمد فتحى أبو سريع محمد عبد ربه	القليوبية ١٩٩٩/٤/٢٥	»
١١	السيد/ أحمد سيد أحمد صالح عمر حمود	المنوفية ١٩٩٩/١٠/١	»
١٢	السيد/ آدم إيهاب محمد السيد إسماعيل	الدقهلية ٢٠٠٤/٤/٨	»
١٣	السيد/ أحمد إيهاب محمد السيد إسماعيل	الدقهلية ٢٠٠١/١٠/١	»
١٤	السيد/ أشرف محمد مصطفى مصطفى على	الشرقية ١٩٦٨/١/١٠	»
١٥	السيد/ حازم خالد بهنسى دياب	النمسا ٢٠٠٢/٧/٦	النمساوية
١٦	السيد/ هشام أحمد حمدي زكى على	القاهرة ١٩٦٢/٧/٥	الكندية
١٧	السيد/ على أحمد عبده على سالم	بورسعيد ١٩٩٩/٣/٢٠	الجزائرية
١٨	السيد/ إيهاب محفوظ محمد زنتاى	المنوفية ١٩٧١/٩/١٤	التركية
١٩	السيد/ أحمد عادل عبد الرؤوف بدر	الإسكندرية ٢٠٠٠/٨/١	البريطانية
٢٠	السيد/ نور الدين عمرو محمد راضى	بريطانيا ٢٠٠٢/١٢/١١	الأيرلندية
٢١	السيد/ محمد شديد عاشور شديد	الجيزة ١٩٩٨/٣/٥	كومنولث دومينيكا

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / طارق على محمد رزق وآخرهم السيد / يوسف إبراهيم محمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ طارق على محمد رزق	السعودية ١٩٩٨/٤/١	البريطانية
٢	السيد/ تيمور عمر شريف محمد قطب	الجيزة ٢٠٠٨/٩/٢٣	»
٣	السيد/ يوسف عبد الرحمن وائل أحمد مصطفى لطفى	الإسكندرية ٢٠٠٢/١٢/٢٣	»
٤	السيد/ محمد عزت على بعبش	المنوفية ٢٠٠١/١١/١٠	الإيطالية
٥	السيد/ سعيد ياسر سعيد السيد بلوى	المنوفية ٢٠٠٣/٧/١٨	»
٦	السيد/ عمر محمد محمود السيد على	إيطاليا ٢٠٠١/١١/٣٠	»
٧	السيد/ كيرلس سامح نصحي سعيد مرقص	إيطاليا ٢٠٠٥/١١/١١	»
٨	السيد/ سعد خاطر محمد الجبالى السيد	إيطاليا ٢٠٠٣/١/١٢	»
٩	السيد/ ضياء إبراهيم عبد الفتاح عبد الحميد الشرقاوى	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/١٨	»
١٠	الطفل/ كاراس نبيل سـدراك داود	إيطاليا ٢٠١٣/٦/١٢	»
١١	السيدة/ وفاء حجاج حسين عبد العزيز	القاهرة ١٩٧٣/١٠/٢١	الفرنسية
١٢	السيد/ زياد أسامة صلاح الدين عوض محمد	القاهرة ٢٠٠٢/٥/٢٩	»
١٣	السيد/ محمود نبيل محمد سيد سلطان	القاهرة ٢٠٠١/١٢/٢٠	البحرينية
١٤	السيد/ يوسف محمد محمود إسماعيل عمر	قطر ١٩٩٤/٦/٢٧	المغربية
١٥	السيد/ عصمت بهاء الدين عصمت عبد العال أبو رجيلة	السودان ٢٠٠٢/٦/١	السودانية
١٦	السيد/ طارق محمود محمد محمود الدالى	أمريكا ٢٠٠٠/٨/٩	الأمريكية
١٧	السيد/ كريم رائد أحمد محمد حسين	بورسعيد ١٩٨٧/٤/٢٦	البرتغالية
١٨	السيد/ جورج نبيل شفيق لبيب	المنيا ١٩٩٧/٢/١	السويدية
١٩	السيد/ عبد الله كريم أحمد أبو النجا متولى	ألمانيا ٢٠٠٣/١٠/٢٦	الألمانية
٢٠	السيد/ زياد أحمد على زين العابدين منصور	السعودية ١٩٩٠/٥/٢١	الهولندية
٢١	السيد/ يوسف إبراهيم محمد إبراهيم	الإسكندرية ٢٠٠١/١٠/٢٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إبراهيم علوى محمود وآخرهم السيد / عامر رمضان عبد المنعم على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد إبراهيم علوى محمود	الجيزة ١٩٧٨/٩/١٠	الألمانية
٢	السيد/ شريف أمير رزق حنا رمسيس	القاهرة ١٩٨١/١١/٢١	»
٣	السيد/ عادل حسن أحمد رجيلة	الكويت ١٩٦٩/٣/٢٤	»
٤	السيد/ أنس محمد عبد العظيم مرسى المهدي	المكسيك ١٩٩٦/١/٢٦	»
٥	السيد/ شريف خالد محمد عبدالوهاب عياد	الشرقية ١٩٩١/٤/٢٣	»
٦	السيد/ محمد مختار إبراهيم بسيونى الشيخ	الغربية ١٩٧٢/٢/٤	»
٧	السيد/ رومانى عزت إبراهيم عازر	الدقهلية ١٩٨١/١١/٢٨	»
٨	السيد/ بيتر طلعت صبحى حكيم	قنا ١٩٨٤/٢/٦	»
٩	السيد/ بدوى على عبد الرسول الرشيدى	قنا ١٩٨٢/١٠/٣٠	»
١٠	السيدة/ أشرفت أشرف محمد أحمد مردان	بورسعيد ١٩٩٦/٤/٢٥	»
١١	السيدة/ شيماء حسن السيد حسن عدس	القليوبية ١٩٨٦/٦/١٨	»
١٢	السيدة/ كريمة جمال السيد الميهى	المنوفية ١٩٨٧/٥/٢٠	»
١٣	السيدة/ شهيرة محمد إسماعيل صبرى محمد إسماعيل	الجيزة ١٩٩٥/٢/٣	»
١٤	السيدة/ رضوه عاطف إبراهيم على خليل	الجيزة ١٩٨٧/٩/٦	»
١٥	السيدة/ إسراء يسرى حمدان ضيف الله حمدان	النمسا ١٩٩٨/٧/٣١	النمساوية
١٦	السيد/ عبد الله محمد محمد عطية	النمسا ١٩٩٧/٧/٨	»
١٧	السيد/ محمود بصري أحمد محمد	قنا ١٩٨٧/٧/٢٠	»
١٨	السيد/ يوسف حسن يوسف حسن	قنا ١٩٨٩/٨/١	»
١٩	السيد/ ياسر حسن عباس المصرى	الجيزة ١٩٨٦/١٢/١٥	»
٢٠	الطفل/ ياسر سعود بن سعد بن جازى القثامى	الجيزة ٢٠١٨/١٠/٢٠	السعودية
٢١	السيد/ عامر رمضان عبد المنعم على	القاهرة ١٩٨٢/٥/٢٠	الهولندية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٥٦٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧

بشأن اللائحة الداخلية المنظمة لعمل صندوق رعاية

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد

والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى

المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام الدفع الإلكتروني ببطاقات ATM ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وكافة الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التى تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام المعلومات المالية الحكومية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة الداخلية المنظمة لعمل صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى؛

وبعد الاتفاق مع وزير المالية ؛

قرر:

مادة (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المنشأ ، وله الشخصية الاعتبارية العامة بموجب نص المادة (١٢) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية .

مادة (٢)

أهداف الصندوق

يتولى الصندوق الصرف على أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيههم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية .
وتحدد الدراسة الاكتوارية التى يعدها المختصون المزايا التى تمنح للعضو والمقصود بالأسرة التى تتمتع بالمزايا المقررة للمخاطبين بأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣)

شروط العضوية

يشترط أن يكون العضو أحد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيههم المصريين بالجامعات أو أحد أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد أو المراكز البحثية التابعة للوزارة ويكون الاشتراك فى عضوية الصندوق اختيارياً ويشترط لقبول العضوية تقديم طلب على النموذج المعد لذلك بأى وسيلة يقرها مجلس إدارة الصندوق ، وسداد قيمة الاشتراك المقرر سنوياً وفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق فى ضوء نتائج الدراسة الاكتوارية .

مادة (٤)

إسقاط العضوية

تسقط عضوية الصندوق بـزوال العضوية فى الجامعة أو المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية .

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق إسقاط العضوية أو حرمان العضو وأسرته من التمتع بمزايا الصندوق لفترة محددة إذا تقدم بمسستندات أو بيانات غير صحيحة أو حاول الحصول على مبالغ دون وجه حق على أن يصدر القرار فى هذه الحالة بعد سماع أقوال العضو عن الواقعة وملابستها بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق يندبه رئيس مجلس الإدارة لذلك ، ويلتزم العضو حال إدانته برد ما حصل عليه بدون وجه حق .

مادة (٥)

الصندوق المنصوص عليه بأحكام هذه اللائحة هو صندوق يتولى تقديم مزايا إضافية بخلاف التى تمنحها صناديق الرعاية الاجتماعية المنشأة حالياً للمخاطبين بأحكامها كما يتولى التعاقد مع إحدى شركات التأمين أو شركات الرعاية الصحية المتخصصة لتقديم الخدمات الصحية للأعضاء وأسرهم .

مادة (٦)

الاشتراكات

تحصل الاشتراكات السنوية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة فى ضوء نتيجة الدراسة الاكتوارية وأى متغيرات مؤثرة على نشاط الصندوق .

مادة (٧)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالى :

١ - ممثل للوزارة المختصة بالتعليم العالى .

- ٢ - ممثل للوزارة المختصة بالبحث العلمى .
 - ٣ - ممثل لوزارة المالية بعد موافقة وزير المالية .
 - ٤ - ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .
 - ٥ - عضو يختاره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
 - ٦ - عضو يختاره مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .
 - ٧ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بعمل الصندوق يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالى ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة .
- وينتخب أعضاء المجلس من بينهم فى أول جلسة لانعقاد المجلس رئيساً ونائباً للرئيس ومديراً تنفيذياً للصندوق ، وأميناً للصندوق .

مادة (٨)

اختصاصات مجلس الإدارة

- يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق أهدافه ووضع وسائل تنفيذها وله على الأخص ما يأتى :
- ١ - وضع السياسة العامة التى تحقق أهداف الصندوق وتصريف كافة شؤونه المالية والفنية والإدارية .
 - ٢ - تحديد قيمة الاشتراكات والمعاملة المالية وفقاً لنتائج الدراسات المتخصصة فى هذا المجال .
 - ٣ - إقرار المركز المالى للصندوق واعتماد الحساب الختامى السنوى ومشروع الموازنة .
 - ٤ - وضع اللوائح الداخلية للصندوق فى ضوء القوانين واللوائح المنظمة لذلك لتحديد ضوابط الصرف ومستنداته .
 - ٥ - الموافقة على الأطباء والمستشفيات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والصيديات التى يتعاقد معها الصندوق لأداء الخدمات الصحية للأعضاء وأسرههم وتحديد الشروط العامة التى يتم التعاقد فى نطاقها .

٦ - الموافقة على تقديم رعاية اجتماعية وإعانات عاجلة للأعضاء فى الظروف الطارئة .

٧ - اختيار العاملين الإداريين والماليين عن طريق التكليف أو الإعارة .

٨ - النظر فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالى والبحث العلمى .

٩ - يرفع مجلس إدارة الصندوق لوزير التعليم العالى والبحث العلمى تقريراً سنوياً فى ٦/٣٠ من كل عام يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته مبيناً فيه ما تم إنجازه من خطط عمل الصندوق والمركز المالى له .

١٠ - الموافقة على عقود المعاوضة .

وللمجلس الإدارة تفويض رئيسه فى بعض هذه الاختصاصات فيما عدا وضع اللوائح اللازمة لعمل الصندوق ، ويصدر باللوائح المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى والبحث العلمى .

مادة (٩)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء والمختصين دون أن يكون لهم أصوات معدودة .

مادة (١٠)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

١ - إعداد خطة العمل فى الصندوق لتحقيق أهدافه ومتابعة تنفيذها .

- ٢ - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقاته مع الغير .
- ٣ - التوقيع على العقود التى يبرمها الصندوق وله أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة فى ذلك .
- ٤ - ما تسنده إليه اللوائح الإدارية والمالية للصندوق من اختصاصات أخرى .
- ويحل نائب الرئيس محل الرئيس حال غيابه أو خلو منصبه .

مادة (١١)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

- ١ - الإشراف على النواحي المالية للصندوق .
- ٢ - توقيع المعاملات المالية وأذون الصرف وفقاً للقواعد المنظمة والموافقات التى يصدرها مجلس الإدارة.
- ٣ - ترشيح المالىين اللازمين للعمل بالصندوق واقتراح مكافآتهم واعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٤ - إجراء الجرد السنوى لأموال الصندوق وتقديم نتيجته إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية للعرض على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد تقارير دورية عن المركز المالى للصندوق ل عرضه على مجلس الإدارة فى اجتماعاته الدورية .

مادة (١٢)

اختصاصات المدير التنفيذى للصندوق

يختص المدير التنفيذى للصندوق بما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- ٢ - تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به .
- ٣ - متابعة الخطط الاستثمارية وإعداد التقارير وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - ترشيح العاملين الإداريين اللازمين لحسن سير العمل بالصندوق واقتراح مكافآتهم على أن يعتمد ذلك من مجلس الإدارة
- ٥ - القيام بأى أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة .

مادة (١٣)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ويعتمده الوزير المختص بالتعليم العالى .

مادة (١٤)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

- ١ - اشتراكات الأعضاء .
- ٢ - ما يعادل الرسوم المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .
- ٣ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويقبلها مجلس الإدارة فى نطاق أغراضه .
- ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق .

مادة (١٥)

الخدمات التى يقدمها الصندوق

الخدمات الاجتماعية :

يقدم الصندوق خدمات اجتماعية للأعضاء فى الحالات التى تستدعى ذلك ، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة فى ضوء ظروف كل حالة وموارد الصندوق المتاحة وفق تنفيذ أحكام المادة الخامسة .

الخدمات الصحية :

يوفر الصندوق للأعضاء فرص الحصول على خدمات صحية ملائمة من خلال الحصول على أفضل العروض بين شركات التأمين أو شركات الرعاية الصحية المتخصصة وفقاً لشروط التعاقد التى يتولى الصندوق الاتفاق عليها مع هذه الشركات أو بأى طريقة يقرها مجلس الإدارة .

مادة (١٦)

الموازنة

يكون للصندوق موازنة تقديرية تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادى وعلى مبدأ الأساس النقدى ، وتبدأ بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الصندوق .

مادة (١٧)

حساب الصندوق بالبنك

يكون للصندوق حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزى باسم صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية ، تودع به جميع إيرادات الصندوق ويتم الصرف منه على الأغراض التى يقرها مجلس الإدارة ويكون حق التوقيع عليه لأمين الصندوق توقيع أول ومندوب وزارة المالية كتوقيع ثان .

مادة (١٨)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + (٥٠٪) طبقاً للتعليمات المالية، وتكون فى عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل طبقاً لأحكام اللائحة المالية .

مادة (١٩)**السلفة المؤقتة**

لمدير الصندوق الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) وللمراقب المالى المختص ما زاد على ذلك فى الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية.

مادة (٢٠)**النماذج والدفاتر**

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للمبادئ والقواعد والمعايير المحاسبية المنظمة لهذا النوع من النشاط ، وبما يمكن إدارة الحسابات بالصندوق من أداء الوظيفة المطلوبة منها وتلبية احتياجات مراقبى الحسابات .

مادة (٢١)**المجموعة المستندية**

يعتمد العمل المحاسبى بالصندوق على استخدام مجموعة من المستندات اللازمة لتسيير العمل بالصندوق وإتمام إجراءات التسجيل فى السجلات المختلفة والمساهمة فى إجراءات الرقابة الداخلية وتسهيل عمل مراقب الحسابات طبقاً للقواعد والأعراف المحاسبية والقانونية وما تفرضه طبيعة نشاط الصندوق .

مادة (٢٢)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية رقم ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

مادة (٢٣)

تنظيم التعاقدات

تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأى تعديلات تطرأ عليه على كافة أعمال الصندوق .

مادة (٢٤)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

مادة (٢٥)

أموال الصندوق

تعتبر أموال وأموال الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة (لا سيما فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات) ، وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة (٢٦)

التفتيش والرقابة

تخضع حسابات الصندوق للتفتيش ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى بالإضافة إلى تعيين مراقب حسابات خارجى ممن تتوافر فيهم الشروط المهنية لمراقبة حسابات هذا النوع من الصناديق ويعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات ويحدد أتعابه سنوياً ويلتزم المراقب بتقديم تقارير دورية وختامية عن نتائج أعمال مراقبة الحسابات تعرض على مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٢٧)

يستمر مجلس إدارة الصندوق بتشكيله القائم وقت صدور هذا القرار إلى حين انتهاء مدة عضوية أعضائه .

مادة (٢٨)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ١٢,٧٦٩ فدان

بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ١٢,٧٦٩ فدان بما يعادل

(١٢, ٧٧) فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لشركة مبانى للاستثمار العقارى ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر لقطعة الأرض رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ بمساحة (٨٧, ٥٣٦٢٨ م^٢) بما يعادل ١٢, ٧٦٩ فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد برقم ٤٢٧٥٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ بشأن طلب الموافقة على طلب مراجعة واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (٨٧, ٥٣٦٢٨ م^٢) بما يعادل ١٢, ٧٦٩ فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به التعهدات المطلوبة للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٨٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مبانى للاستثمار العقارى بشأن قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (٨٧, ٥٣٦٢٨ م^٢) بما يعادل (١٢, ٧٦٩) فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛ وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم ٤١١٢٩٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كامل موقف الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة فى ٢٠٢١/٦/٩ ؛ وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مبانى للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (٨٧, ٥٣٦٢٨ م^٢) بما يعادل (١٢, ٧٦٩) فدان بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢١ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة (١٢, ٧٦٩) فدان بما يعادل (٨٧, ٥٣٦٢٨ م^٢) (ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و٨٧/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١١/٥/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط

عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال

شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى

المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال

ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك

يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة

بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول

به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٧)

بمساحة (٨٧,٨٧٢,٥٣٦ م^٢) بما يعادل (١٢,٧٦٩) فدان

بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة مبانى للاستثمار العقارى

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٨٧,٨٧٢,٥٣٦ م^٢) بما يعادل

(١٢,٧٦٩) فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٩٣,٤ فدان بما يعادل

٥٢,٩٠٧,٢٠٧ م^٢ وتمثل نسبة (٣٨,٦٢ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (٤,٠١ فدان) أى ما يعادل

٧٣,٣٦٢,٤٣٦ م^٢ وتمثل نسبة (٨,١٤ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه

(٣٢٩,٢ فدان) بما يعادل ٥٢,٩٧٦,٩٧٦ م^٢ وتمثل نسبة (١٨,٢٠ ٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار سيارات

٨٥,١ فدان بما يعادل ٩٠٤,٧٧٧,٧٧٦ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٥ ٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٦٢,٢ فدان بما يعادل

٢,١٦٠,١٦٠ م^٢ وتمثل نسبة (٢٠,٥٤ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٩٣, ٤ فدان بما يعادل ٢٠٧٠٩, ٥٢ م^٢ وتمثل نسبة (٦٢, ٣٨ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) Foot Print	إجمالى المساحة المبنية (م ^٢) غير شامل البروزات (B.U.A)	عدد الوحدات بالتميز	إجمالى عدد الوحدات	الارتفاع
A	٢	٥٠٧, ٤٤	٥٠٧٤, ٤	١٥	٣٠	بدرج (جراج) + أرضى + أدوار على أن يتم سداد العلاوة المقررة لذلك
B	٣	٥١٥, ٨١	٧٧٣٧, ١٥	٢٠	٦٠	
C	١	٥٧٠, ٠٣	٢٨٥٠, ١٥	٢٠	٢٠	
D	١	١٢٨٥, ٦٢	٦٤٢٨, ١	٤٠	٤٠	
E	١	١٠٣٠, ١٦	٥١٥٠, ٨	٤٠	٤٠	
F	١	١١٣٧	٥٦٨٥	٤٠	٤٠	
G	٢	١١٢٠	١١٢٠٠	٤٠	٨٠	
H	٣	٥٠٩, ٨٨	٧٦٤٨, ٢	٢٠	٦٠	
			٥١٧٧٣, ٨		٣٧٠	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠ ٪) من مساحة أرض المشروع.

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٠ ٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يسمح بإقامة مرافق خدمات لدور السطح بما لا يتجاوز (٢٥ ٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارات لا تقل عن (٦) أمتار للواجهات الجانبية المصمتة وفى حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن (٨) أمتار .

المسافات بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن (٥٠) متر شاملة عروض الطرق والارتدادات .

تلتزم شركة مباني للاستثمار العقارى بسداد علاوة تطبيق الحجم بزيادة الارتفاع ليصبح أرضى + (٤) أدوار بدون غرف سطح بدلاً من (أرضى + ٣ أدوار + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة . يتم الالتزام بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكية - انتظار سيارات) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات مع الالتزام بالأكثر قيوداً .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن لانتظار السيارات السطحية وممرات المشاه .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للخدمات (١,٠٤ فدان) أى ما يعادل ٢٤٣٦٢,٧٣ م^٢ وتمثل نسبة (٨,١٤ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المنطقة	المساحة (م ^٢)	المساحة بالفدان	النسبة (٪)	ملاحظات
منطقة (١)	٣٩٤٠,٤٢	٠,٩٤	٩٠,٣٤	
منطقة (٢)	٤٠٤,٣٦	٠,١٠	٩,٢٤	
عدد (٢) غرفة أمن (F.P)	١٨,٠٠	٠,٠٠٤	٠,٤٢	يحد أقصى ٢م ^٩ للغرفة
الإجمالى	٤٣٦٢,٧٣	١,٠٤	١٠٠	

تلتزم الشركة بتحديد واعتماد عناصر مناطق الخدمات خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل خدمة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

الرود (٦) أمتار من جميع الجهات كحد أدنى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد) وفقاً لاشتراطات مناطق الخدمات بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن لانتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المقننات المائية :

معامل الاستغلال	إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها (BUA) م ^٢	المقنن المائى (ل/م/يوم)	أقصى كمية مياه مقرره للمشروع (ل/يوم)
١	٢٥٣٦٢٨, ٨٧	٥, ٧١	٣٠٠٦٢٢٠, ٨٤٧٧

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع : (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالنسبة للمباني السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥ - تلتزم شركة مباني للاستثمار العقارى بسداد علاوة تطبيق الحجم بزيادة الارتفاع ليصبح أرضى + ٤ أدوار بدون غرف سطح بدلاً من (أرضى + ٣ أدوار + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات)

طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصقة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنوافير بمعرفتها ، ودون طلب أى مقننات مائية إضافية من جهاز المدينة .

١٣ - تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى إلخ) .

١٤ - تلتزم الشركة بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .

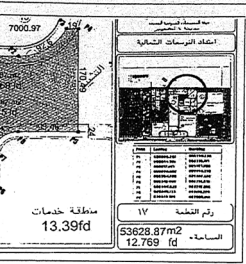
- ١٥ - تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك فى ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته والقواعد والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

طرف ثان
أمين أحمد أمين

طرف أول
(إمضاء)



أحداث موقع المشروع



7000.97

منطقة خدمات 13.39fd

رقم الترخيص ١٧

المساحة 53828.87m² 12.769 fd

الامتياز لساكن انتظار السيارات

الوحدة	الرقم	المساحة	الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
الوحدة ١	١	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٢	٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٣	٣	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٤	٤	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٥	٥	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٦	٦	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٧	٧	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٨	٨	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ٩	٩	١٠٠	١٠	١٠	١٠
الوحدة ١٠	١٠	١٠٠	١٠	١٠	١٠

كروكي أسفل التصاريح السكنية (اليدوم)

باجمالي مساحة ٢٠٢٠٧,٥٤ م²

جدول ميزانية استثمارات الأرض

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	المجموع
١	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول المبالغ المتداولة

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	المجموع
١	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الاستثمارات المالية للساكن (مصارف)

١- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٢- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٣- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٤- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٥- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٦- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٧- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٨- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

٩- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

١٠- نسبة الأرض المملوكة لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الأرض المملوكة.

الخدمات

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	المجموع
١	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠

التعهدات

١- تتعهد شركة ماباني للاستثمار العقاري بسداد علاوة تطبيق نظرية الهجوم بزيادة الارتفاع ليسمح ارتش، ٤ ادوار بدون غرف مطبخ.

٢- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

٣- تتعهد شركة ماباني للاستثمار العقاري بان تكون منطقة الخدمات لخدمة المخطط المخطط وفي حالة الترخيص من الطرق ال.

٤- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

٥- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

٦- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

٧- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

٨- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

٩- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

١٠- تتعهد الشركة المستفيدة بتوفير ذلك في حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى.

مجموعة الترخيص

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	المجموع
١	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠

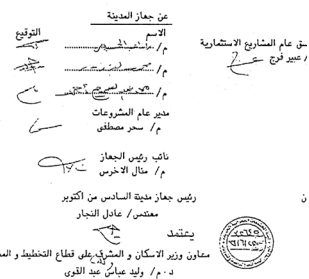
مجموعة الترخيص

الرقم	الوصف	الكمية	الواحد	المجموع
١	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠	الاستثمار	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٢٠٢١/١١/٢٤



اصدار القرار الوزاري



معاون وزیر الاسكان و المشرق على قطاع التخطيط و المشروعات
د. م. / وليد عباس عبد القوي

11 AKVA
027-001612

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ أ)

بمساحة (٢,١٧٦) فدان بما يعادل (٢٩١٣٨,٧٨ م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عاطف محمد أحمد السيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عاطف محمد أحمد السيد لقطعة الأرض رقم (١٣ أ) بمساحة (١٧٦, ٢) فدان بما يعادل ٧٨, ٧٨٩١٣٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٠.٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٣٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المتقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠ / ١ / ٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عاطف محمد أحمد السيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ أ) بمساحة ١٧٦ , ٢ فدان بما يعادل ٧٨ , ٢٩١٣٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١ / ٦ / ٢١ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ أ) بمساحة ١٧٦ , ٢ فدان بما يعادل ٧٨ , ٢٩١٣٨ م^٢ (تسعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً

١٠٠/٧٨ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عاطف محمد أحمد السيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد)، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة (٢٩١٣٨,٧٨م^٢)

بما يعادل ٢,١٧٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ عاطف محمد أحمد السيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٩١٣٨,٧٨م^٢ أى ما يعادل ٢,١٧٦ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٥٠٣,٥ م^٢ أى ما يعادل ١٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٣٥٧,٦ م^٢ بما يعادل ٣٢٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٥٩,٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٤٤٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٨٧م^٢ أى ما يعادل ٢٣٥,٠ فدان وتمثل نسبة (٨٠,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٧٧٩,٦ م^٢ أى ما يعادل ٤٢٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣, ٥ م^٢ ٤٥٠ أى ما يعادل ١, ٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢٨, ٤٩ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٣٥٧, ٦ م^٢ بما يعادل ٣٢٣, ٠ فدان وتمثل نسبة (٨٦, ١٤ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤١, ٩	١٤٦	٣٣, ٠٤	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٤٤١, ٩	١٤٦	٣٣, ٤		١	
٣	٢٩٨, ٢	٨٧, ٨	٢٩, ٤		١	
٤	٢٩٨, ٢	٨٧, ٨	٢٩, ٤		١	
٥	٢٩٨, ٢	٨٧, ٨	٢٩, ٤		١	
٦	٣١٣, ٣	٩٨, ٢	٣١, ٣		١	
٧	٣٨١	٩٨, ٢	٢٥, ٨		١	
٨	٣٨١	٩٨, ٢	٢٥, ٢		١	
٩	٣١٣, ٣	٩٨, ٢	٣١, ٣		١	
١٠	٢٩٨, ٢	٨٧, ٨	٢٩, ٤		١	
١١	٢٩٨, ٢	٨٧, ٨	٢٩, ٤		١	
١٢	٢٩٨, ٢	٨٧, ٨	٢٩, ٤		١	
١٣	٤٤١, ٩	١٤٦	٣٣, ٠٤		١	
الإجمالى	٤٥٠٣, ٥	١٣٥٧, ٦			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥ ٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠ ٪)

للفيلات المنفصلة ، وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥ ٪) .

(جـ) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥ ٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٣٥٧,٦	٪١٤,٨٦
الخدمات (البوابات وغرف الأمن F.P)	٩	٪٠,٠٩
الإجمالى	١٣٦٦,٦	٪١٤,٩٥

مفوض من المالك

م/ محمد السنوسى حسين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد/ عاطف محمد أحمد السيد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصقة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض من المالك

(إمضاء)

م/ محمد السنوسى حسين



صورة الكارنيه لا يحلها عند التناول

[illegible]

Dr. J. G. Smith



7-7

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛
وعلى ما تم عرضه من إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة : الكرامة والمجد للمساعدات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : مصر القديمة .
وعنوانها : ٢٩ شارع وردان الرومى - قسم مصر القديمة .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الأسرة -
رعاية الشيخوخة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية أسر المعاقين - رعاية
أسر المسجونين - أنشطة صحية - تنظيم الأسرة - المحافظة على البيئة - نشاط
أدبى - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - تنمية اقتصادية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس الأمناء مكون من : (٥) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ بشأن إجراءات قيد جمعية الشهيد بتل روزن الخيرية - إدارة بلبيس الاجتماعية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية /الشهيد بتل روزن الخيرية- إدارة بلبيس الاجتماعية - محافظة الشرقية ، بموجب القرار رقم (٣٦٤٢) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .
تحريراً فى ٢٩/٧/٢٠٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية تل روزن - بلبيس - شرقية .
للعمل فى ميدان: ميدان رعاية الشيخوخة - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية
والدينية - ميدان المساعدات الاجتماعية - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء.

السنة المالية تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة ٩ من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ

أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



المطابق للمادة ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
صورة الكاروكيه لأبيها عند التناول

إعلانات فقد

مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٤٣٦٣) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

قسم طب شرعى شبين الكوم بالمنوفية

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

مجلس الدولة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢١٦٦٧) الخاصة به وتعتبر ملغية .

مدرسة محمد فريد الثانوية بنين - إدارة شرق شبرا الخيمة

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٥٤٨٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر لاغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٦٧ - ٢٠٢١/١٠/١٠ - ٢٠٢١/١٠/٢٦٩